

قولان **قلت** الاظهر انما اجناس الله اعلم  
**وبيع** الطب والخنزير وما تولد من احدها  
والخروام الولد والمكاتب **والحشرات**  
وما لا يقدر على تسليمه فان قيل شي منه لم يضمن  
الا اذ في بيده ان كان حراما وثبت ان كان  
مملوكا الا المرند فانه لا يضمن مع جوار بيعة  
وليس انما يجوز بيعه ولا يضمن بالانلاف  
الا العبد المرتد وعصب الخجل وهو اجرة  
مضرايه **وبيع** الاعمي كما تقدم **وبيع العسر**  
كالمسك في القارة والصوف على طسر الغنم  
ودراع سماع من دار يجلد رعاها **وبيع**  
خيار الروية كما تقدم واذا جمعت الصفقة  
الواحدة حلالا وحراما بطل في الحلال  
ايضا على قول من جوح فاذا قلنا بالاطهر  
وهو الهبة فللمشركي الخيار في فتح العقد  
وليس ذلك لو ارثته فيما اذا كان الثمن من جلا ربات  
المشركي بطل الحلو **قلت** فان اخبرنا مناهه بطل  
ياخذ به بجميع الثمن او بالقسط قولان **قلت**  
اظهرهما الثاني والله اعلم **وبيع الموقوف**

والشر الموقوف باطلاق في الاظهر **قلت**  
المراد بذلك بيع الفضولي وشر اوه يتعقد في  
قول سونوفا على اجازة المالك والله اعلم  
**وبيع** الفيد المسلم من الكافر في الاظهر  
والثاني اصح ويؤمر بان الله ملكه عنه ولو  
بالفق ويكون له الولاء ولا يبيع كتابته ولا تدبره  
وان استولدها تركت على ملكه ولا يدخل عبده  
مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ستة  
سائل بلا ريب او استرجاعه باللاس المشركي  
او بالرجوع في هبته او ولده او يرد عليه  
بعين او يقول لمسلم اعتق عبدك عنى  
فاعتقه عنه على الاصح او يكاتب عبده الكافر  
فيسلم العبد ثم ينجس عن قلة **تجزيه**  
**قلت** **قال النووي في الروضة**  
هذه السادة فيها سهازل فان المكاتب  
لا يورث الملك فيه **في** حد باب النجس  
وشرك سابعة وهي اذا اشرك من يفتق قلب  
**وبزاد** على النووي في سائر اربعين مسألة  
والله اعلم **وبيع** الغرايا وهو بيع الرطب

جوم

195

الاعمال الزوق

Copyright © King Saud University